


الاثنين ٤ / ١٠ / ٢٠١٧
آخر نسخة

لائحة

أخلاقيات البحث

العلمي

جامعة المنصورة



الرؤية والرسالة:


تقوم اللجنة بأداء عملها بغير تتحقق المعايير والأسس المطلوبة :

- احترام حقوق الآخرين وإرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما
 - والباحثين من طلاب الدراسات العليا بالجامعة وكذا المستهدفين من البحث.
 - تعزيز التميز في البحث.
 - التأثير على الخطط البحثية.
 - تحسين إدارة وتنظيم البحث.

لأهدا

تحدد المعايير التي تتحقق الأهداف التالية:

- ١- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة وعلى وجه الخصوص الرسائل العلمية (ماجستير - دكتوراه - فلسفة الدكتوراه) - البحوث - المشروعات البحثية .
 - ٢- تقييم الاحتياجات النظرية والتدريبية للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة .
 - ٣- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الإشراف على البحوث من السادة أعضاء هيئة التدريس .
 - ٤- نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات الدورية و النشر الإلكتروني .
 - ٥- حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته .



٦- وضع قواعد أخلاقية للرقيق بالحيوان أثناء التجارب وطرق ووسائل التخلص من النافق منها أو التي فشلت التجارب عليها بعد انتهاء البحث.

٧- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة

٢٠٠٢


٨- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية ذات معامل التأثير العالي بما ينعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم رفع التصنيف العالمي للجامعة.

٩- مساعدة الكليات في وضع خططها للبحوث العلمية.

١٠- نشر إرشادات ومعلومات دورية الكترونية لجعل أعضاء اللجنة والمشاركين معهم على دراية دقيقة بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي.

مادة (٣):

تنشأ لجنة عليا لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.



مادة (٤):

يصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة لمدة عامين على النحو الآتي:

رئيساً للجنة

- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

مقرراً (نائب رئيس اللجنة)

- أحد أعضاء هيئة التدريس


أعضاء

- عضو من كل كلية من كليات الجامعة

عضووا

- عضو قانوني

- مدير عام الإدارة العامة للبحوث بالجامعة أو أحد مديري الإدارات بها أميناً للجنة.



- ويجوز للجنة اقتراحضم ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة الى عضوية اللجنة .

شروط العضوية باللجنة

مادحة (٥) :

يقتصر لعضوية اللجنة:

- ١- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس) .
- ٢- ألا يكون شاغلاً لأحد المناصب الإدارية .
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف و الاعتبار .

مادحة (٦) :

تنشأ بكل كلية من كليات الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحث بالجامعة لجنة لمراجعة أخلاقيات البحث العلمي بها تعمل على تحقيق ذات الأهداف المشار اليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة، ويراعى ضرورة توافر شروط العضوية المشار اليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة في أعضائها، وتعمل هذه اللجان تحت اشراف ورقابة اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة التي تقوم باعتماد محاضر جلساتها.


اختصاصات اللجنة

مادحة (٧) :

اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي هي المسئولة والمختصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات الازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص:

- ١- وضع النظم والسياسات العامة لعمل اللجان الفرعية بالكليات ومتابعة عمل هذه اللجان .

- ٢- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي .



- ٣- مراجعة الخطط والبرامج الخاصة باللجان الفرعية بالكليات لإقرارها واعتمادها.
- ٤- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالكليات.
- ٥- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات من اللجان الفرعية المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- ٦- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الباحثين وأى من اللجان الفرعية بالكليات في المسائل ذات الصلة.
- ٧- أى مسائل أخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة.
- ٨- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بكليات الجامعة والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

ال اختصاصات رئيس اللجنة:

مادة (٨):

يختص رئيس اللجنة بما يلى:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- ٢- دعوة اللجنة للجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- ٣- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل سواء باللجنة العليا أو اللجان الفرعية أما بالحذف أو بالإضافة أو التعديل.
- ٤- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد.

الاختصاصات مقرر اللجنة:

مادة (٩):


- ١- دعوة ورئاسة اللجنة في حال غياب الرئيس.
- ٢- وضع جدول الأعمال والمواضيعات التي سيتم مناقشتها.



- ٣- تلقى الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٤- تلقى الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٥- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك.
- ٦- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
- ٧- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع تبعاً لدعوة رئيس اللجنة.
- ٨- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ونوصياتها.
- ٩- التوقيع على محاضر الجلسات.

مادة (١٠):

- تعقد اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ($\frac{1}{2}$ + النصف) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة....الخ) يتم اختيار عضواً آخر بدلاً منه من ذات الكلية من تتوافق في حقهم شروط العضوية المبينة بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر قرار ضمه للجنة من رئيس الجامعة بعد موافقة اللجنة العليا بناء على طلب الكلية.
- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة ($\frac{1}{2}$ + عدد الحضور) وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
- ويحوز في حالة الضرورة دعوة اللجنة للجتماع بكل أعضائها بناء على دعوة من رئيسها.
- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل جلسات بحد أقصى مرة واحدة في الشهر وفقاً لأحكام اللوائح وقرارات مجلس الجامعة المقررة في هذا الشأن.



مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبية لكافه كليات الجامعة والأقسام العلمية وجميع الباحثين ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة (١٢):

تبلغ قرارات ونوصيات اللجنة لرئيس الجامعة وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتماده لها.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كمستشار علمي عند الحاجة.


مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية.

مادة (١٥):

يعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحث:

- ١- عدم اضافة اسم أى عضوٍ في هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية.



٢- عدم حذف اسم أى عضو هيئة تدريس أو معاون (مدرس مساعد أو معيد) أو طبيب مقيم أو طبيب زائر من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمي أو الهيئة العلمية التابع لها البحث.

٣- كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي:

اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين في الإشراف من أعضاء هيئة التدريس ثم

الأستاذ المشرف الرئيسي .

٤- أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين في البحث أو المشروع البحثي.

٥- عدم استخلاص بحث منفرد من أى رسالة علمية.

٦- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبوطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين.



مادة (١٦):


تتخذ إجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لتحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانوني، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

مادة (١٧):

١- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنية مصرى لحساب اللجنة الفرعية بكل كلية لمراجعة النواهى الفنية والأخلاقية لرسائل الماجستير والدكتوراه وفلسفة الدكتوراه من إطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.

ويحصل مبلغ ٢٠٠ مائة جنية مصرى بالنسبة للبروتوكولات المقدمة من المدرسين والأساتذة المساعدين

٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض.



٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثى ممول من الداخل أو الخارج بحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى.

٤- وتوزع حصيلة الإيرادات بنسبة ٧٥% من الإيرادات الكلية، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

٥- ويجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.

مادة (١٨):

تبعد أوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلي:

١- دعم تخصص منح ومقابلات دراسية لطلاب الدراسات العليا.

٢- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا.

٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.

٤- دعم منح ومقابلات أو حواجز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם وطلاب الدراسات العليا.

٥- أية نشريات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدتها رئيس الجامعة.

مادة (١٩):

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها.

مادة (٢٠):

يعلن بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالي لاعتمادها من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحث عليها.

